

عن القرآن فقال اما الذي في اللوح المحفوظ فخير مخلوق واما الذي في الكتاب فليس
تلك للعالم قولان في داود فعل يتعدى فلا خلاف انما هو الحق الاستدلال
في الحضور الفهم بين نقاة النياس لا يبلغ ذمته الاحتجاج ولا يجوز تغليب
الرضا قال ونقل الاستاذ ابو منصور المعتزلي عن ابي علي بن ابي بصير
وما فيه من انا فبين انه لا اعتبار لادب داود وما سيرا لعمارة النياس في
الذوق دون الاصول وقال ابو المعالي الجويني الذي روى اليه الصلح
المحقق ان منكري النياس لا يبعدون من عمال الأمة ولا من جملة المتر يعه
لانهم معاندون ومباهوت نعمان استفاضة وتواظرا لان معظم الشريعة
صادرة عن الاحتجاج ولا في النصوص بعشر معشارها وهذا ملتفتون بالعوام
قلت قول ابي المعالي في بعض ما فيه وانما قاله باجتهاد ونسب للمفتيا سر
ايضا باجتهاد فكيف يرد الاحتجاج بمثله نعم وايضا ان لم يتعد خلاصهم لزمان
ان نقلوا نعم فخر قول الاحتجاج المستعمل ومن قال الاحتجاج بلفظ وا يقتل
حدا لغناه فان قلمه خالف الاحتجاج تاويل سابقا مع ان مذهب الفهم انه لا يحل لاحد
ولا يقول يجوز تغلبه انما يحكي قوله مع ان مذهب الفهم انه لا يحل لاحد
ان يتقدم ولا ان يقتله غيرهم لان محكي خلاصه رعبه فولا هو من واسل من
تقدمه ونحن على قولنا من لباس في نصف النسخة وقولنا كوثير في التبد
وقولنا من لعمارة في قولنا العسل من الحجاج بلا انزاله مع هذا فلا يجوز
تغلبه في ذلك فعولا الظاهرية لو كان بعد خلاصه فان لم تفعل صار ما تقدموا
به خارقا للاجماع ومحقق الاجماع المتيقن فقد مر في هذا المسئلة لكن الاجماع المتيقن
لعموم علم بالضرورة من الدين لو جوب رمضان والحج وتحرير الزنا واللواط
والظاهرة في فكم مسائل شعبة لكن لم يتعلم ذلك والعماعل وقال الاجماع
ابو عمرو بن صلاح الذي اختاره الاستاذ ابو منصور وكانه الصحيح من
المذهب انه يعتبر خلاف داود قال ابن الصلاح وهذا هو الذي استفت
عليه الامر اذ كان هذا الغلب النوع من صفوا الامة المتأخرين الذين وردوا
مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة كالشيخ ابي حامد والمادروكي والابن ابي الطيب
فلولا اعتمادهم بهم لكانوا فيهم في مصنفاتهم قال داود ان يوتى
قوله الا انها خالف فيه النياس الحلي وما اجمع عليه المتأخرون من ائمة
او بناء على اصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فانفاق من سواه
اجماع متعقد لقوله فما تعوطوا لها لئلا يركد وتلك المسائل الشعبة وقوله

لقد
قالهم

لا ربا

لا ربا الا انما لسته المنصوص على قلاله في هذا وهو غير متدبه لانه سني على
ما يتقطع ببطالته وانما علم ان ابن سلامه عن القيان عن السير والي ابي بكر
ابن محمد ابو بصير اشيرا ركي قوله ان عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن جلوبه المفسر
الرديا في كتيبا والدي ابي ابي تراب علي بن عبد الله بن القاسم البجلي بالوفور
داود بن علي بن خلف البغدادي وهو في الاصل في كتيبه كتيبه بن لسرك
داود بن سلمه عن ثابت عن ابي ليلى عن صهيب عن ابي بصير الله عليه وسلم قال اذا
دخل اهل الجنة الجنة نادى مناد يا اهل الجنة انزلكم عند الله موعدكم يريد ان ينزلكموه
فيقولون لم ينزلنا وارينا اكونيت يروي رحمه الله في معارضته سبعين رما بين
الرابع بن سليمان بن عمه الجبار بن كامل الفقيه ابو محمد المرادي مولد المديك
المودن صاحب السنن في داود كتيبه وارسته اربع او ثلاثه سبعين رما بين
عمامته بن يوسف وشعيب بن لبيب بن سعد بن بشر بن بكر الشيباني ابو بن سويد
الرملي والشافعي زكي بن حسان واسد بن موسى رحمه الله عنه دفوفت عن
رجل عنه وهو محمد بن اسمعيل السلمي ابو زرعه الراركي ابو جهم والله عبد الرحمن بن
ابن حاتم زر كبا بن يحيى الساجي وابو يوسف بن عبدك وابو جعفر النجاوي وابو بكر
بن زياد البياضوري والكسن بن جيب والكضابري واحمد بن مسعود الكوفي واحمد
ابن بهزاد السيرافي واحمد بن صاهد وابو العباس الاصم را حروف رقتها ابو سعيد
ابن يونس وغيره عن الرابع قال كل محدث حدث بصر بعد ابي وهب كنت مستلبه
وقال الضعيف لا بأس به قال علي بن دريد كان الربيع يقرأ بالحقان وقال النجادك
مات الربيع بن سليمان يودت جامع الضطاط بعلم الشيبان ووزن يوم اللنا لا حكي
وعنه بن ليله حكى من شتوا في سنة سبعين وصلى عليه الامير خمارويه بن احمد
ابن طولون قلت وقد روي عنه الترمذي بالاجازة واخر من جرت عنه ابو الفوارس
السديك ويروي عن الشافعي انه قال للربيع لو امكن ان الحكم العلم لجنك قال
ابن عبد البر قد روى محمد بن اسمعيل الترمذي عن ابي الربيع كتيبه الشافعي
ورجل اليه فها من الافاق فذكر كتيبه ما سني رجل قال ابن عبد البر كان الربيع
يعرف من خارج جامع مصاحد قبله وكان الرجل يكتسب الشافعي اليه وكانت فيه
سلامة وعقله ولم يكن قدما بالفتنة وما يوجب الي الربيع من الشهد
صيرا حيلما اسرع الفرجا من صدقانه في الامور تجا
من شتمه لم يتعلمه ذكيب من رجا الله كان جيب رها
قلت كان الربيع اعرف من المرادي بالحديث وكان المدني اعرف بالفتنة منه بكتبه